

انه يصح منه الصوم في كفارة الظهار فلم يصح منه الظهار
 كما يجوز في الدليل على صحة قولنا قوله تعالى والذين يظاهرون
 من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبته الا انه وثلاثة
 اذ له احداهما من حيث العموم وهو ان الله قال والذين يظاهرون
 ولفظ الذين انما هو جنس الذكور ويقتضي ان كل من تظاهر
 وعاد فعليه عتق رقبته ولم يفرد بين ان يكون ذميا او مسلما
 فهي على العموم الدلالة الثانية هو ان الله تعالى عليه على معنى
 الظهار في الاية الاولى فقال وانهم ليقولون منكرنا من القول
 وزورا فان خبر ان الظهار هو قول المنكر والزور هو الشبه
 بالباطل بان ينسب امراته باقمة وهذا المعنى يشترك فيه
 المسلم والكافر والمشرك والدلالة الثالثة وهو ان الله تعالى
 ذكر في سياق الاية ما يخص بالمشركين فقال تعالى لو منوا
 بالله ورسوله فقال وحقيقة قوله ذلك لو منوا لنتبدوا
 الايمان فدل على الاية تساوت المسلمين والمشركين جميعا
 والجواب عما استدلوا به من انه قربة فلا يصح من المشرك كالاصل
 وقلنا ليس يمنع ان يكون النبي وضع في الشرع قربة فاذ اني
 به المسلم كان قربة له ولو وجد ذلك في المشرك لم يكن قربة
 الا ترى ان الحد وحده وضعت انما وضعت للتطهير قال
 صلى الله عليه وسلم الحد وكفارات لاهلها ومع هذا
 لو حد المسلم كان تطهير له ولا تكفير لغيره يعني الكافر
 يبطل هذا وعلى ان المعنى في الصلاة انها عبادة على البدن
 بحضرة الله فلذلك لم يصح من المشرك لانه يتعلق به حقان
 حق لله تعالى وحق الادمي فاذا لم يصح منه حق الله تعالى
 جاز ان يلزمه حق الادمي تغليباً عليه وهذا الجواب
 على قياسهم على الصلاة واما الزكوة فالمعنى فيها انها
 عبادة واجبها الله تعالى ابتداء بالشرع فلذلك لم يجب عليه
 كالحد واما قولهم هذا اللزوم على اصله لا يصح

سنة

منه مشرا العبد المؤمن فكيف يصح منه اعتاقه قلنا ان مشرا
 العبد المسلم قولان احدهما انه يصح مشراؤه ومملكه ولكن
 يجب على ازالة ملكه عنه فعلى هذا يتأتى منه ان يكتفوا
 بالاعتاق وهو ان يقول كافر مسلم اعتق عبدك عنى عن
 كفارة الظهار ولك كذا او كذا درهم او انه يعتق ويصح
 ويبطل هذا الكلام واما قولهم انه اذا ثبت ان التكفير
 عنه لم يصح وثبت ان ظهاره لم يعتق فقلنا هذا فاسد
 لانه لا يجوز ان يستدل بانفس الكفار على بطلان الظهار
 فدل على ما قلناه قال وليس في الكفر كفران انه يمنع عمل
 التكفير وهذا القدر لا يمنع صحة الظهار الا ترى ان المسلم
 اذا تظاهر ثم ارتد لم يصح منه التكفير وظهاره صحيح
 فان قيل انما صح ظهار لان التكفير كان يصح منه حال الظهار
 قلنا باطل على اصلهم لان عبد ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم
 اذا حلف ثم ارتد سقط عنه الكفارة وان كان يصح منه
 التكفير حال اليمين وكل هذه الواجبات تسقط عنه بالارتداد
 الا كفارة الظهار وعلى ان المعنى في الجنون انه لما لم يصح
 ظهاره لم يصح ظهاره وليس كذلك الذي لانه لما صح طلاقه
 صح ظهاره واما قولهم ان كل من لا يصح منه الصوم عن
 الظهار لا يصح منه الظهار وقلنا هذا باطل بالسنة الهرم
 الذي لا يقدر على الصيام فانه يصح ظهاره ولا يتأتى منه
 الصوم عن الظهار فان قيل او ليس عندك ان التكفير
 بالصيام لا يصح منه فاذا لم يصح منه احد انواع الكفارة
 فهل قلتم انه لا يصح منه الكفارة جملة ولا يصح ظهاره قلنا
 ليس يلزم من عدم صحة بعض انواع الكفارة عدم الصحة
 في الظهار والتكفير بالاعتاق والاطعام باجماع بيتنا وبين
 ابي حنيفة رحمه الله وله اركان ثلاثة **الركن الاول**
 المظاهر والمظاهرة فيصح من كل زوج **الركن الثاني** الملقط

لان الظهار يرد ويقتضى الاعتاق والكفارة وكذا انه اذا تظاهر بظهاره فاعلم ان
 ان الظهار يرد ويقتضى الاعتاق والكفارة وكذا انه اذا تظاهر بظهاره فاعلم ان
 ان الظهار يرد ويقتضى الاعتاق والكفارة وكذا انه اذا تظاهر بظهاره فاعلم ان
 ان الظهار يرد ويقتضى الاعتاق والكفارة وكذا انه اذا تظاهر بظهاره فاعلم ان